

**دعوى**

قرار رقم: IZD-٢٠٢٠-٥٧

ال الصادر في الدعوى رقم (Z-٨٤٢١-٢٠١٩)

**لجنة الفصل**

**الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في  
مدينة الدمام**

**المفاتيح:**

ربط زكوي- عدم قبول الدعوى لتقديمها بعد فوات المدة النظامية.

**الملخص:**

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٦م و ٢٠١٧م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**المستند:**

- الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

**الوقائع:**

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:  
في يوم الأربعاء الموافق (١٣/٠٥/٢٠٢١هـ)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤٥٠هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/٢٣/١٢هـ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة لجان الضريبية برقم (Z-٨٤٢١-٢٠١٩) بتاريخ ١١/٠٤/٢٠٢١م.

تلخص وقائع الدعوى في أن (...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن على "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بالإشارة إلى رد الهيئة والاعتراض والمقدم من قبل المؤسسة، يتمثل اعتراض المؤسسة بعدم قبول الهيئة للقواعد المالية واعتماد الخسائر المرددة كأساس لاحتساب الزكاة وهذا يتعارض مع أحكام الشريعة واللائحة التنفيذية للزكاة. عليه، نأمل إعادة النظر بالآلية احتساب الزكاة على أساس مسک الحسابات النظامية وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير" ونصت مذكرة رد المدعى عليها على "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: إشارة إلى الدعوى المقامة من المدعى / مصنوع (...) وبعد الاطلاع والدراسة نفيدكم بما يلي - تاريخ الربط: بتاريخ ٢٧/٥/١٤٤٠هـ - تاريخ الاعتراض: بتاريخ ٢/٢/١٤٤٠هـ. تدفع الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، وذلك لانتهاء المهلة النظامية للاعتراض استناداً للمادة (٢٢) فقرة (١) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ والتي نصت على (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة). لذا تطالب الهيئة بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية وفقاً للأسباب الموضحة أعلاه، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المكلف أمام اللجان المختصة وتقبلوا تحياتنا،" في يوم الأربعاء الموافق (١٣/٥/٢٠٢٠م) انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تقديم وكيل المدعية (...) وحضور ممثل المدعى عليها (...) بتغويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات وبناء عليه تم قفل باب المراقبة وقررت الدائرة عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤٣٧/٣/١٤هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٦م و ٢٠١٧م. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروعًا بالظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخبار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال

الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة." وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٧/٠٢/١٤٤٠هـ وقدمت اعترافها على القرار الصادر من المدعي عليها بالربط الزكوي بتاريخ ٢٠/٠٥/١٤٤٠هـ، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة النظامية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار

- عدم قبول دعوى مصنع (...) من الناحية الشكلية لتقديمه بعد الفوات المدة الزمنية للاعتراض. صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٠٦/٢٠٢٠م) موعداً لتسليم نسخة القرار وأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،